



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الشعبي الوطني

الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ج - ب ج : عوڤ مجاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 دج.	داخل الوطن 600 دج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 دج.

الفترة التشريعية السادسة

دورة الربيع لسنة 2007

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم السبت 14 يوليو 2007

فهرس

- التصويت على مشروع القانونين العضوين المتعلقين بـ :
- تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005.
- تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس سنة 1997.

محضر الجلسة العادية التاسعة عشرة المنعقدة

يوم السبت 14 يوليو 2007 (مساء)

الرئاسة : السيد عبد العزيز زيارى، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

تمثيل الحكومة السيدان : - نور الدين زرهوني، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.

- محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان.

السيدات والسادة النواب،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005.

بناء على الإحالة المؤرخة في 12 يوليو سنة 2007 من السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني للتعديل المقترح عن مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002، والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، والمتمثل في استثناء تصرف المجالس الشعبية البلدية والولائية المنتهية عهدها في الصفقات العمومية والتعيينات في المناصب، وطبقا للنظام الداخلي للمجلس لاسيما المواد 39 و44 و62 منه، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات اجتماعا يوم الخميس 12 جويلية 2007 برئاسة الدكتور مسعود شيهوب، رئيس اللجنة، بحضور السيدين نور الدين يزيد زرهوني، وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، ومحمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، لدراسة التعديل المذكور أعلاه.

وبعد المناقشات المعمقة والثرية التي دارت بين أعضاء اللجنة ومندوب أصحاب اقتراح التعديل توصلت اللجنة إلى عدم تبنيه

افتتحت الجلسة في الساعة الثالثة

والدقيقة السابعة والثلاثين مساء

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
الجلسة مفتوحة.

يقتضى جدول أعمال هذه الجلسة، التصويت على مشروع القانونين العضويين المتعلقين بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية والمنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر لسنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، وتعديل القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بنظام الانتخابات. ونبدأ بمشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية، وأحيل الكلمة مباشرة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، لتقديم التقرير التكميلي عن مشروع هذا القانون والذي أعدته اللجنة، فليتنفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

سيدي رئيس المجلس،

السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

نظرا إلى أن منع المجالس الشعبية البلدية والولاية المنتهية عهدها من اتخاذ القرارات في مجال الصفقات العمومية سيؤدي حتما إلى تعطيل التنمية وبرنامج الإنعاش الاقتصادي على المستوى المحلي وهو ما يشكل ضرا على مصلحة المواطن وشؤونه اليومية.

أما فيما يخص التعيينات في المناصب فسلطة رؤساء المجالس الشعبية البلدية والولاية مقيدة بالإجراءات المحددة في قانون الوظيفة العمومية وبالرقابة التي تمارسها الجهات المختصة في هذا المجال، مما يمنع أي انحراف أو تجاوز هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن منع المجالس البلدية من التعيينات يعني حرمانها من الموظفين الذين يضمنون سير المرفق المحلي بانتظام واضطراد لضمان الخدمات الموجهة للمواطنين.

تلكم هي، زميلاتي زملائي النواب أعضاء مجلسنا الموقر، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر سنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، المعروض عليكم للتصويت.

الرئيس: أذكر السيدات والسادة النواب، قبل الشروع في عملية التصويت، أن التصويت على مشروع القانون العضوي طبقا للمادة 123، من الدستور يتم بالأغلبية المطلقة التي تمثل في مجلسنا 196 صوتا بنعم.

وأذكر بأن عدد الحضور هو 270 حاضرا قبل دخول السادة النواب، وعدد الوكالات 44 وكالة. لذا فالنصاب متوفر.

وطبقا للمادة 58 من النظام الداخلي للمجلس، أحيل الكلمة إلى السيد العيد عاشوري مستشار شؤون التشريع لقراءة أسماء أصحاب هذه الوكالات، لمرة واحدة خلال عملية التصويت كلها، فليفضل.

السيد مستشار شؤون التشريع: شكرا سيدي الرئيس.

- السيد حميد لوناوسي يوكل السيد محمد خندق.

- السيد سعيد سعدي يوكل السيد جمال الدين فرج الله.

- السيد رفيق حساني يوكل السيد أرزقي عيدر.
- السيد فيلال غويني يوكل السيد رشيد ياسي.
- السيد حسين عماري، يوكل السيد أحمد سي العربي.
- السيد حسان جمام يوكل السيد أحمد خنشول.
- السيد محمد بن حمو يوكل السيد معمر منقور.
- السيد عمار كعواني يوكل السيد محفوظ مبروك.
- السيد محمد لبيض يوكل السيد ساعد عروس.
- السيد محفوظ غرابة يوكل السيد حميد دحماني.
- السيد عبد الحميد بوعنيق يوكل السيد محفوظ بداوي.
- السيد نور الدين جعفر يوكل السيد عبد النور قراوي.
- السيد عبد المالك زنير يوكل السيد بوجمعة طورشي.
- السيد مرزوثة شيبانة يوكل السيد وهاب قلعي.
- السيد محمد السعيد بوبكر يوكل السيد نور الدين مناع.
- السيد أحمد لطيف يوكل السيد زين الدين بن مدخن.
- السيد براهيم خوجة يوكل السيد أمين علوش.
- السيد مصطفى بوعزة يوكل السيد بوفاتح بن بوزيد.
- السيد محمد محمودي يوكل السيد لزهز دوراري.
- السيد عز الدين عبد المجيد يوكل السيد عبد الحميد سي عفيف.
- السيد مراد منصور يوكل السيدة نادية شويتم.
- السيد أحمد نجاري يوكل السيد محمد مشماش.
- السيد محمد بخشي يوكل السيد رمضان كريب.
- السيد ماحي خليل يوكل السيد جمال عبد المومن بن حدو.
- السيد عبد المالك مقران يوكل السيد عبد السلام دربال.
- السيد جبيب بن فاخث يوكل السيد نور الدين بابي.
- السيدة حليلة لكحل توكل السيد عامر بن صافية.
- السيد محمد البشير جديدي يوكل السيد العياشي دعدوغة.
- السيد محمد نذير حميميد يوكل السيد محمد كمال رزقي.
- السيد ميلود شيخي يوكل السيد منجي جودي.
- السيد مصطفى زروال يوكل السيد عبد الرحمان بن الحاج جلول.
- السيد يحيي قيدوم يوكل السيد التومي بوزيدي.
- السيد محمد ويس يوكل السيد محمد المهدي القاسمي الحسني.
- السيد قويدر عمراوي يوكل السيد بايزيد بن العربي.
- السيد صالح عجابي يوكل السيد صالح جنوحات.
- السيد عبد المالك زنير يوكل السيد بوجمعة طورشي.
- السيد مصطفى براف يوكل السيد أحمد إدايير.
- السيد لزهز حمادو يوكل السيد ابراهيم مسعي.
- السيد عيسى منادي يوكل السيد أحمد باباعمي.

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا ... شكرا .

الممتنعون ... شكرا .

التصويت عن طريق الوكالات :

المصوتون بنعم ... شكرا .

المصوتون بلا ... شكرا .

الممتنعون ... شكرا .

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم : 320 صوتا .

المصوتون بلا : 14 صوتا .

الممتنعون : 33 ممتنعا .

بهذا ، أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة .

نتنقل إلى التصويت على المادة المعدلة من قبل اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة لقراءة رقمها .

المقرر : التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 ...

السيدة لويزة حنون : (تريد إبداء نقطة نظام) .

الرئيس : لا يمكن إبداء نقطة نظام السيدة لويزة حنون أثناء الشروع في عملية التصويت، وأنتم تعرفون ذلك جيدا ...

أعرض المادة الأولى كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت والتي سيقروها عليكم السيد المقرر .

المقرر : المادة الأولى معدلة : "تجرى وبصفة استثنائية الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية المنبثقة عن انتخابات 10 أكتوبر لسنة 2002 والانتخابات الجزئية ليوم 24 نوفمبر سنة 2005، خلال الخمسين يوما، التي تلي انقضاء العهدة النيابية، وذلك بغض النظر عن أحكام المادة 75 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات".

- السيد رابح بوخاتم يوكل السيد حفيظ بومحروث .

- السيد الطاهر بلزرق يوكل السيد السبتي الوافي .

- السيد نبيل عاقل يوكل السيد بلقاسم مزيان .

- السيد محمد طهراوي يوكل السيد محمد جميعي .

- السيد عز الدين حماوي يوكل السيد العيد رحموني .

- السيد فتح الله شعبي يوكل السيد محمد مخالدي .

وشكرا سيدي الرئيس .

الرئيس : نشرع في عملية التصويت، وقد ورد على المادة الثالثة تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد منصور عبد العزيز، مندوب أصحاب التعديل رقم 01، فليتفضل .

السيد منصور عبد العزيز : بسم الله الرحمن الرحيم .

السيد رئيس المجلس الموقر،

السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية .

السادة النواب،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

كان هذا اقتراحي بخصوص تعديل مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية، وبعد الاستماع إلى مناقشة أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، اقتنعنا بالتبريرات المقترحة من قبل النواب، وانسجما مع التوجه العام الذي سارت فيه اللجنة، فأنا متفهم لهذا أسحب التعديل المقترح المتعلق بالمادة الثالثة، لتبقى كما وردت. والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد منصور عبد العزيز، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل .

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم .

نشكر مندوب أصحاب التعديل على هذا التفهم، وتقترب اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون .

الرئيس : أعرض المادة 03 كما وردت في مشروع اللجنة والحكومة للتصويت، وأذكر أن عدد الحضور الآن هو 338 حاضرا .

المادة 04 : " ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الرئيس : أعرض المادتين 02 و04 كما وردتا في مشروع القانون، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

التصويت عن طريق الوكالات :

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم: 330 صوتا.

المصوتون بلا : 11 صوتا.

الممتنعون: 22 ممتنعا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

طبقا للمادة 36 من القانون العضوي رقم 02/99 أعرض نص مشروع القانون العضوي المتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولاية بكامله ، للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

التصويت عن طريق الوكالات :

المصوتون بنعم...

المصوتون بلا...

الممتنعون...

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم : 317 صوتا.

المصوتون بلا : 4 أصوات.

الممتنعون : 20 ممتنعا.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، وأعرض المادة 01 كما عدلتها اللجنة في التقرير التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

التصويت عن طريق الوكالات :

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا ... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أذكر أن هذه الأرقام مطلوبة من قبل المجلس الدستوري، ولهذا نقوم بحساب عدد الأصوات . شكرا.

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم : 328 صوتا.

المصوتون بلا : 08 أصوات.

الممتنعون : 21 ممتنعا.

أذكر مرة أخرى، أنه بعد الشروع في عملية التصويت لا يمكن طلب إبداء نقطة نظام وهذا هو قانون مجلسنا وكل المجالس. أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 01 معدلة.

لقد شرعنا في عملية التصويت، وكانت الفرصة متاحة لكم قبل ذلك لإبداء نقطة نظام بعد إحالة الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، لكن بعد أن شرعنا في عملية التصويت فلا يحق لأحد إبداء نقطة نظام (تصفيق).

نصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى المقرر لقراءة أرقامها، فليتنفضل.

المقرر : المادتان هما 02 و04 كما وردتا في مشروع القانون وهما معروضتان للتصويت.

الرئيس : من فضلك إقرأ محتوى المادتين.

المقرر : المادة 02 : "يحدد تاريخ الاستشارة الانتخابية بمرسوم رئاسي".

السلطات والصلاحيات، فنحن في المجموعة البرلمانية لحزب العمال، نرى أنه يجب إعادة الاعتبار للنواب المعنيين وللنائب بصفة عامة وفتح النقاش وبسرعة بشأن هذه القضية حتى لا يكون دور النائب شكليا ونصلح من خلال التصحيح ما تعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أو القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة حتى تكون مهام المجلس واضحة ولا يكون هناك خلط في المهام، وحتى تتقوى مصداقية المجلس وشكرا.

الرئيس : تفضل السيد ميلود شرفي.

السيد ميلود شرفي : شكرا السيد الرئيس، نحن في التجمع الوطني الديمقراطي، نتحفظ على ما سجل في تقرير اللجنة للاستدراك الذي قامت به، لأنه مس مشروع القانون ككل ولا يتعلق الأمر هنا بموضوع تقني فلو كان كذلك لكان بإمكان اللجنة عدم الاجتماع والقيام باستدراك تقني، لكننا لاحظنا أن كل محتوى المادة قد تغير شكلا ومضمونا، لذا أردنا أن نسجل هذا التحفظ على التقرير التكميلي الذي صادق عليه كل أعضاء اللجنة وأصبح غير قابل للمناقشة والتعديل، إلا إذا تعلق الأمر بمشكل تقني. لذا نطالب بإعادة النظر في مشروع القانون كله، ونتمسك بمشروع الحكومة ونتأسف على عدم السماح لنا بالتشاور وخاصة في هذه الصبيحة، حيث تم غلق كل الهواتف، شكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا، أحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، فليتفضل.

السيد رئيس اللجنة : شكرا السيد الرئيس، يجب أن نوضح الأمور، فكل الإجراءات التي قامت بها اللجنة قانونية ومحترمة وممثلو المجموعات البرلمانية موجودون في اللجنة.

ابتداء عقدت اللجنة اجتماعها ومحاضر حضور الممثلين موجودة في مكتب اللجنة، وبالأغلبية أعدت التقرير ووزعته، يبقى بالنسبة إلى ممثلي حزب العمال، أقول إن اللجنة لا ترفض التعديلات في الشكل بل مكتب المجلس هو الذي يرفض هذه

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون العضوي المتعلق بتأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والولائية بـ 317 صوتا، وشكرا.

أما الآن وبطلب من رئيس اللجنة المختصة نوقف الجلسة لمدة ربع ساعة للتشاور بين المجموعات البرلمانية. وشكرا وإلى الملتقى إن شاء الله ...

(إيقاف الجلسة واستئنافها)

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم .

نستأنف أشغال جلستنا ونتقل إلى عملية التصويت على النص الثاني المتعلق بمشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وأحيل الكلمة مجددا... أحيل الكلمة إلى السيدة لويزة حنون، فلتتفضل.

السيدة لويزة حنون : شكرا السيد الرئيس.

إنني مضطرة إلى توجيه احتجاج رسمي إلى سيادتكم والطعن في الطريقة التي تم بها التعامل مع التعديلات التي قدمتها مجموعتنا البرلمانية، حيث قدمنا 14 تعديلا تتوفر فيها كل الشروط المنصوص عليها في المادة 61 من القانون العضوي ويمكن لأي كان التأكد من ذلك، لكن وللأسف تم رفض 12 تعديلا كما سجلنا العديد من المخالفات للقانون الداخلي للمجلس وللقانون العضوي بالذات، فأذكر على سبيل المثال مراسلة مكتب المجلس برفض تعديلاتنا لم تصلنا إلا صباح اليوم في الساعة العاشرة صباحا، علما أنه يوم الخميس مباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة، بقي نائبان من حزب العمال قبلت تعديلاتهما، وقد تلقيا دعوة من اللجنة بوجوب الحضور للدفاع عن تعديلاتهما مما يعني أن القرار كان متخذا ولم يجتمع المكتب إلا في الساعة الثانية عشرة، وأنا شخصيا بقيت في المجلس إلى غاية الرابعة ولم أتلق أي رد وأنا أعتبر هذا الأمر بمثابة إهانة للنائبين المعنيين، لأن المادة 61 تنص على أنه "يجب مراسلة النواب بالرفض قبل أن تجتمع اللجنة" لأن هناك نوعا من الخلط بين الصلاحيات ثم إن طريقة استعمال هذه اللجنة، لم نرها في الفترة التشريعية السابقة، وهذا يقلل من صلاحيات النائب ويقزم من مهامه، مما يتطلب منا الفصل بين

التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بتقديم تقريرها التكميلي عن مشروع القانون العضوي الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 المعدل والمتمم.

وطبقا للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لاسيما المواد 39 و44 و62 منه .

وبناء على الإحالة المؤرخة بتاريخ 12 يوليو 2007 من قبل السيد رئيس المجلس للتعديلات المقترحة عن مشروع القانون المذكور أعلاه، عقدت اللجنة اجتماعا في ذات اليوم برئاسة الدكتور مسعود شيهوب رئيس اللجنة وبحضور السيد نور الدين يزيد زرهوني وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، والسيد محمود خذري وزير العلاقات مع البرلمان، لدراسة التعديلات المحالة عليها والبالغ عددها 15 تعديلا والتي تتمحور مضامينها على الخصوص في الاقتراحات الآتية :

1- تخفيض نسبة الأصوات المعبر عنها بالنسبة إلى الأحزاب السياسية ذات القاعدة الوطنية ، وكذا نسبة توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من المادتين 82 و109 وكذا القوائم الحرة.

2- تخفيض عدد الأصوات المعبر عنها في كل ولاية إلى أقل من ألفي صوت وعدد الولايات من 25 إلى 20 ولاية.

3- تخفيض عدد 600 منتخب داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية والوطنية المطلوب استيفائه من الأحزاب السياسية في كل ولاية.

4- إدراج حكم جديد على مستوى المادة 109 ينص على ألا يقل عدد التوقيعات عن 9000 توقيع بالنسبة إلى القوائم التي تدعمها الأحزاب السياسية و8000 توقيع بالنسبة إلى الأحزاب الحرة.

5- حذف الفقرات 2 و3 و4 من المادتين 82 و109 والمتعلقة بشروط تزكية القوائم الانتخابية من قبل الأحزاب السياسية.

التعديلات ويحولها إلى اللجنة، فمكتب المجلس سيد والمادة 61 تخول له رفض التعديلات في الشكل، أما ما حوله للجنة فهذه الأخيرة غير ملزمة بتبليغ النواب بما رفضه لهم مكتب المجلس، فاللجنة تستدعي أصحاب التعديلات وهو ما تم، حيث استمعت إليهم ودافعوا عن تعديلاتهم، وبكل سيادة ووفقا للقانون رفضت اللجنة ما أمكن رفضه وقبلت ما أمكن قبوله ثم وزع التقرير، فإلى حد الآن سار الأمر وفقا للقانون، أما ما يتعلق بكون اللجنة عقدت جلساتها صبيحة اليوم من أجل تصحيح أخطاء مادية وحرصا منها على توفير مناخ بعيدا عن الشكوك فقد قامت باستدعاء جميع أعضائها مجددا وكان بإمكانها أن تصحح الأخطاء المادية في استدرارك وتقوم بتوزيعه، لكننا لم نقم بذلك رغم أنها أخطاء مادية، فكان من الأحسن عقد اللجنة لاجتماعها، فالمحاضر موجودة وبأغلبية الأعضاء قامت بتصحيح هذه الأخطاء المادية فحتى الأخطاء المطبعية تم تصحيحها بعقد اجتماع خصص لذلك، كما وزعنا "استدرارك" على الجميع، فنحن لم نمس محتوى التقرير، فلو حدث ذلك لكننا قد غيرنا النسب، فما تم تصحيحه هو الأخطاء المادية، لذا أرجو عدم استعمال جمل تضليلية - اسمحو لي على هذه العبارة- وإلقاء الشك على عمل اللجنة القانوني، فالذي يريد الرفض فالقانون صريح في هذا الشأن ، وهو أن يتم الرفض أثناء عملية التصويت، فهو حر في رفض مشروع القانون لكن دون تضليل الرأي العام والجلسة، شكرا على الإصغاء.

الرئيس : على كل حال، فالمجلس سيد في هذا المجال، ومن خلال عملية التصويت سيبر كل واحد عن رأيه النهائي، وفيما يخص صلاحيات المكتب فهي الرفض في الشكل، وقدمت تعليمات بعد نهاية اجتماع المكتب، للإدارة لتبليغ النواب ما تعلق برفض أو قبول التعديلات.

نتقل الآن إلى استئناف أشغالنا، وأحيل الكلمة مجددا إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة، عن مشروع هذا القانون فليتفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس،

للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعروض عليكم للتصويت.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، لقد ورد على المادة 02 معدلة المتضمنة المادة 82 معدلة ثمانية تعديلات هي: 16 و 18 و 20 و 22 و 24 و 26 و 28 و 30. وأحيل الكلمة إلى ممثل الحكومة الذي سيقدم تعديلا شفويا طبقا للقانون العضوي، تفضل السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية.

السيد الوزير : شكرا السيد الرئيس،

أستسمحكم بتقديم اقتراح تعديل شفوي وهو كالاتي : بالنسبة إلى المادة 82 معدلة وبخصوص الفقرة الخامسة نقتراح الإبقاء على 400 توقيع باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن 1000 بدلا من 14000 وهذه البلديات التي عددها 09 بلديات تبقى خاضعة لنسبة 3٪ فقط، حيث يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن 1000 ناخب مسجل، وهذا حسب إحصائيات سنة 1998، وشكرا سيدي الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد ممثل الحكومة، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 16 السيد حسين خلدون، فليفضل.

السيد حسين خلدون : شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أصحاب التعديل رقم 16.

بداية، أشكر وأثمن ما جاء في عرض الأسباب الذي تقدم به السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية، وأكد أن أصحاب التعديل أخذوا ما جاء في عرض الأسباب بعين الاعتبار، فقلنا إنه ينبغي التوفيق بين ضرورة تخفيض نسبة 5٪ لأنه أمر صعب بالنسبة إلى القوائم أو الأحزاب الخاضعة لشرط جمع التوقيعات فيما يتعلق بالدوائر الانتخابية، حيث سيكون الوعاء الانتخابي كبيرا جدا ومراعاة الحد الأدنى أي زيادة عدد التوقيعات بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية التي يكون فيها الوعاء الانتخابي ضعيفا جدا، فقلنا إنه من باب العدل والإنصاف، أننا نحاول مراجعة هذا الالتزام القانوني إلى حده

6- اعتماد مصطلح "الدائرة الانتخابية" بدلا من مصطلح "الولاية".

لقد تميزت دراسة هذه الاقتراحات بمناقشة واسعة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وتبادل وجهات النظر من مختلف النواحي التشريعية والقانونية والعملية وتوصلت اللجنة إلى الاستنتاجات الآتية :

1- الإبقاء على نسبة 4٪ من الأصوات المعبر عنها المذكورة في المادتين 82 و 109 وكذلك عدد 600 منتخب المطلوب استيفائه من الأحزاب السياسية والشروط الجزئية المرتبطة بهذا الحكم .

2- تخفيض النسبة المطلوب استيفائها من الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المبينة سابقا والأحزاب السياسية المشاركة لأول مرة في الانتخابات وكذا القوائم الحرة، من 5٪ إلى 3٪ على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل عدد التوقيعات عن 400 توقيع .

3- اعتماد عبارة "50٪ +1" من عدد الولايات بدلا من 25 ولاية على مستوى المادتين 82 و 109 توخيا لصياغة قانونية عامة ومجردة لا تتأثر بالتعديلات المحتمل ورودها عن القانون المتعلق بالتقسيم الإقليمي.

4 - إدراج حكم جديد يقضي بوجود توزيع التوقيعات على (50٪ +1) من عدد البلديات عندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية على ألا يقل عدد هذه التوقيعات في كل بلدية على 3٪ من عدد الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية.

وفي الأخير، توصي اللجنة بخصوص التصديق على التوقيعات بمراعاة خصوصيات مناطق الجنوب الشاسعة والمناطق النائية والمهجر المتميزة ببعده المسافات وذلك باتخاذ الإجراءات التي تسهل القيام بهذه العملية وتمكن المترشحين من التصديق على التوقيعات في أحسن الظروف. كما تلقت اللجنة عناية السادة أعضاء المجلس الموقر إلى أنه قد وقع خطأ مادي في التقرير التكميلي بخصوص المادتين 82-109 تم تصحيحه في الاستدراك الموزع عليكم.

تلکم هي - زميلاتي زملائي أعضاء مجلسنا الموقر - مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون العضوي المعدل والمتمم

وفيما يخص الفقرة الثانية، نقترح تصحيح عبارة "ألفي صوت معبر عنه" فنحن نرى أنه في كل النصوص أو الوثائق الإدارية، يوجد ما يسمى "الأصوات المعبر عنها" و "الأصوات المتحصل عليها" فالصحيح ما ورد في النص الفرنسي أي "الأصوات المتحصل عليها" ويتمثل الخلط في أن اللجنة أبقت على عبارة "ألفي صوت معبر عنه" والأصح هو عبارة "ألفي صوت متحصل عليه" من قبل الحزب الذي قدم القائمة. لأن "الأصوات المعبر عنها" أمر آخر وليست الغاية المطلوبة، وقد جاءت في النص الفرنسي بالطرح السليم. كما جاءت في تدخل وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أثناء تقديم مشروع القانون بالطرح السليم قائلا "الأصوات المتحصل عليها من قبل الحزب".

أيضا في الفقرة الخامسة ولتوحيد المصطلحات، جاءت اللجنة بكلمة "تحصل" فهذه الكلمة تعني نتيجة الحاصل في النهاية أي بعد التصويت، تدعم كما جاءت في النص الفرنسي...

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 20 السيدة دليلة سعودي المولودة يعلاوي فلتتفضل.... غائبة، إذن أحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 22 السيد عبد العزيز منصور فليتنفضل.

السيد عبد العزيز منصور : بسم الله الرحمن الرحيم،
السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني الموقر،
السادة الوزراء،
السادة النواب،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

فيما يخص التعديل المقترح عن مشروع القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فبعد مناقشة الموضوع والتعديل مع اللجنة القانونية وبعد الاستماع إلى المبررات المقدمة من قبل أعضائها، نحن أصحاب التعديل رقم 22 نتفهم قرار اللجنة ولذلك نسحب التعديل المقترح المتعلق بالمادة 02 والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 24 السيد سليمان سعداوي. فليتنفضل.

المعقول أي نخفض في الحد الأقصى ونرفع من الحد الأدنى حتى نفع في حكم معقول.

فيما يخص التفاوض مع اللجنة، فمبدئيا تركنا الأمر للجنة فيما يخص هذه النسبة، وهناك وثيقة استدرائية، فنحن أصحاب التعديل رقم 16 نوافق تماما ما جاء في اقتراح السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد حسين خلدون، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 18 السيد نور الدين بن نوار.

السيد نور الدين بن نوار : شكرا السيد الرئيس،
بعد بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس،

نحن بصدد التصويت على قانون عضوي والمعروف لدى رجال القانون أن هذا النوع من النصوص يتميز عن النصوص ذات الطابع العام بأن أحكامه نادرا ما تحال على التنظيم أو تتبع بنصوص تطبيقية، حيث يتميز - سواء من حيث الشكل أو المضمون - بالمبادئ الأساسية الآتية :

- الدقة في المعنى،

- أحادية المنهجية،

- توحيد المصطلحات مما يتماشى مع المصطلحات الشائعة والمتفق عليها وذلك لسد باب التأويلات التي تخالف روح النص القانوني أو اجتهادات قانونية ظرفية مكانا وزمانا مرتبطة أساسا بالشكل، في هذا المنظور تقدمنا نحن أصحاب التعديل المتضمن ما يأتي :

- في المادة 82، اقترحنا تغيير كلمة "مقبولة" التي هي تقييمية غير قانونية خاضعة لسلطة تقديرية، واعتماد كلمة "معمدة" المتداولة في النصوص التشريعية أو التنظيمية كما وردت في النص الفرنسي "Agréé" فكلمة "مقبولة" ليست كلمة إدارية أو قانونية خاضعة للسلطة التقديرية، وقد نطرح مشكلا بالنسبة إلى الجهة التي نود أن نطرح عليها المشكل.

كذلك فيما يخص كلمة "يمكن" أقترح أن تبقى كما وردت في نص مشروع الحكومة، لأنها وردت في العبارة الأولى الإلزامية في تقديم القائمة من قبل الحكومة.

الذين تحدثوا عن الاستعمال الفاحش للمال و "البزنسة" وأيضا أخلقة الممارسة السياسية وتهذيب المنافسة الانتخابية وإضفاء النزاهة على الاستشارات الانتخابية ومحاربة استعمال المنتخبين كمطية للوصول إلى البرلمان واستعمال الحصانة لأغراض أخرى، إلا أننا في حزب العمال نعتبر أن الحفاظ على التعددية والمكاسب الديمقراطية موقف مبدئي، كما أننا لا يمكن أن نكون ضد حرية الترشح سواء أكانت للأحزاب أو الأحرار، لذا لا يمكننا تحديد أو فرض أي نسبة على أي حزب معتمد قانونا للمشاركة في الانتخابات، فهناك وسائل قانونية أخرى لمكافحة البزنسة السياسية وهذا يتناقض حتى مع أهداف مشروع القانون الذي يعزز الممارسة الديمقراطية، زيادة على أنه يمس بحق دستوري وهو حق الترشح، فالحل الحقيقي يتمثل في إلغاء تمويل اللجان السياسية بل إلغائها نهائيا، لذا نقترح على الزميلات والزملاء النواب التصويت على تعديل نص المادة 82 كما ذكرتها سابقا، وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد كمال جفر، وأحيل الكلمة إلى السيد سعدي غدير مندوب أصحاب التعديل رقم 28.

السيد سعدي غدير : شكرا السيد الرئيس.

يهدف التعديل إلى :

أولا : تخفيض النسبة المذكورة في الفقرة الرابعة من 5٪ إلى 3٪.

ثانيا : إدراج فقرة جديدة تنص على أنه عندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقعات موزعة على نصف عدد البلديات زائد واحد على الأقل يقل عدد التوقعات في كل بلدية عن نسبة 3٪ من عدد المسجلين في كل بلدية.

فنيابة عن زملائي أصحاب التعديل أشكر اللجنة على تبنيتها الفقرتين، وشكرا.

الرئيس : شكرا السيد سعدي غدير، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر بسلام مندوب أصحاب التعديل رقم 30 وهو آخر تعديل، فليتنفضل.

السيد الطاهر بسلام : السيد الرئيس،

نيابة عن زملائي أصحاب التعديل، نسحب هذا التعديل.

السيد سليمان سعداوي : بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس،

نحن أصحاب التعديل رقم 24 المتعلق بالمادة 82، قدمنا اقتراحا بتخفيض النسبة بالنسبة إلى الأحرار إلى 1٪ لاستحالة الأمر، وإذا كنا لا نستطيع الحصول على نسبة 3٪ فهذا لا يعني أن شعبتنا ضعيفة، فكلامي هذا واضح، وسأعطيكم عينة وسأتكلم عن نفسي حتى لا يقال إنني أدافع عن أشخاص لا أعرفهم، فأنا منتخبة حر في هذه القبة البرلمانية ممثلا عن ولاية النعامة، تحصلت على ما يقارب 4 آلاف صوت، فهذا جيش من الشعب وهؤلاء منحوني أصواتهم، وهذا ما يفسر وجودي تحت هذه القبة البرلمانية لرفع انشغالاتهم وهمومهم ومادمت لست من الأشخاص الذين اشتروا الذمم أو قدموا الرشوة للوصول إلى البرلمان...

الرئيس : ابق في صلب الموضوع وهو تقديم التعديل من فضلك.

السيد سليمان سعداوي : نعم، أقول إن ما طرحته يمثل عرض الأسباب، وفيما يخص الاستنتاج الذي طرحه أصحاب مشروع القانون، بأنه ينقصنا جزائريون شرفاء يمارسون السياسة بنقاء ويصلون إلى البرلمان بطرق شريفة! أقول إن نسبة 3٪ التي تم عرضها، لا نستطيع كأحرار أن نجتمع ميدانيا، فهذا أمر صعب جدا، وأكرر القول إن هذا لا يعني أننا لا نملك شعبية، فنحن دخلنا القبة البرلمانية مستندين إلى عدد الناخبين البالغ ألف ناخب فأكثر، فهؤلاء احتجنا إليهم في انتخابات سنة 1995 وكذا في انتخابات الوتام المدني والمصالحة الوطنية، وشكرا. وسألتحق بالزملاء الأحرار الذين رفضوا دخول القاعة تعبيرا عن موقف يهم المجموعة البرلمانية للأحرار والسياسة العامة والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى مندوب أصحاب التعديل رقم 26 السيد كمال جعفر فليتنفضل.

السيد كمال جعفر : شكرا السيد الرئيس،

تعديلي يتعلق بالمادة 82 والذي أقترح فيه إلغاء الفقرات الثلاث من المادة نفسها وهنا يجب أن أوضح أمرا وهو أننا في حزب العمال رغم أننا نشاطر انشغالات السيد الوزير وأغلبية النواب

وبالنسبة إلى هذا التعديل، ترى اللجنة أن هذه النسبة المقترحة تشكل حلا توفيقيا بين مختلف الاقتراحات المتباينة في هذا الموضوع، بالإضافة إلى أنها ستسمح بعقلنة المشاركة في العمليات الانتخابية.

ثالثا- إدراج فقرتين جديدتين تنص الأولى على توفير أربع مائة (400) توقيع كحد أدنى في كل بلدية.

وتنص الثانية على أنه عندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية تكون هذه التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد ($50\% + 1$) من عدد البلديات على ألا يقل هذا العدد في كل بلدية عن ثلاثة في المائة (3%) من عدد الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.

رابعا- عدم تبني الاقتراح الرامي إلى حذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نص المادة، لكونه يتعارض مع فلسفة النص وأهدافه التي تسعى إلى تكييف نظام الانتخابات مع المستجدات السياسية وطموح المجتمع في أخلة المنافسة الانتخابية.

خامسا- عدم تبني الاقتراح الهادف إلى مراقبة ثلاثة في المائة (3%) من التوقيعات كعينة على مستوى البلدية، تفاديا للمزيد من القيود التي تحد من هامش حرية القاضي في مراقبة التوقيعات.

سادسا- عدم تبني الاقتراحات المتضمنة استبدال بعض المصطلحات، الواردة في نص المادة، لأن هذه المصطلحات كما وردت في التقرير التمهيدي للجنة تعبر بكل دقة ووضوح عن المعنى المقصود، وتتسجم مع الصياغة القانونية والمصطلحات المكرسة في التشريع الساري المفعول.

وعن الاقتراح الرامي إلى اعتماد مصطلح "الدائرة الانتخابية" بدلا من مصطلح "الولاية" ترى اللجنة أن الأمر يتعلق بالأحزاب السياسية التي لها قاعدة وطنية، وأن قانون تقسيم الدوائر الانتخابية يجعل من الدائرة الانتخابية هي الولاية والبلدية حسب الحالة.

وفي الأخير، تشير اللجنة إلى أن مندوبي أصحاب التعديلات الواردة على هذه المادة قد تمسكوا بتعديلاتهم حضوريا أو بغيابهم.

أما عن أسباب الاستدراك فنظرا إلى استحالة تطبيق الإجراء المتمثل في جمع 400 توقيع على الأقل في بعض البلديات

الرئيس: شكرا السيد الطاهر بسباس، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.

تتبنى اللجنة تعديل وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتضمه إلى المادة 82، كما أنها تشكر الذين تنازلوا عن تعديلاتهم وأبدوا ثقتهم في اللجنة.

رأي اللجنة: في البداية تشير اللجنة إلى أن هذه المادة قد حظيت سواء خلال الدراسة التمهيديّة أو الدراسة التكميلية بمناقشة واسعة ومعقدة من حيث الصياغة القانونية لأحكامها وكذا من حيث فعاليتها وجدواها في التطبيق.

ومراعاة للملاحظات والاقتراحات التي أبدتها السادة النواب في تدخلاتهم أثناء المناقشة العامة، وفي التعديلات المحالة على اللجنة، وسعيا إلى دعم التجربة الديمقراطية الفتية في الجزائر، وإلى تشجيع المشاركة الانتخابية وتوسيع مجالها، فإن اللجنة وقفت عند التعديلات المنصبة على هذه المادة، والتي استمعت إلى جميع مندوبي أصحابها باستثناء تعديل واحد وهو رقم 18، بسبب غياب مندوب أصحابه، السيد نورالدين بن نوار، وخلصت بعد مناقشتها بكل جدية وموضوعية، إلى ما يأتي:

أولا - الإبقاء على:

- نسبة أربعة في المائة (4%) من الأصوات المعبر عنها، موزعة على خمسين في المائة زائد واحد ($50\% + 1$) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- عدد ستمائة (600) منتخب موزعين على خمسين في المائة زائد واحد ($50\% + 1$) من عدد الولايات على الأقل.

مع العلم أن اللجنة اعتمدت عبارة "خمسين في المائة زائد واحد ($50\% + 1$)" لتفادي اللجوء المتكرر لتعديل هذا النص كلما أعيد النظر في التقسيم الإقليمي.

ثانيا- تخفيض النسبة المطلوب استيفائها من الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المبينة سابقا والأحزاب السياسية المشاركة لأول مرة في الانتخابات وكذا القوائم الحرة، من خمسة في المائة (5%) إلى ثلاثة في المائة (3%) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تقدم القائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تحصل على ثلاثة في المائة (3٪) من عدد الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن أربعمئة (400) توقيع، باستثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها عن 14000 والتي غيرت إلى 1000 ناخب مسجل والتي تبقى خاضعة لنسبة 3٪ فقط.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50٪ + 1) من عدد البلديات، على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن (3٪) من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية.

لا يمكن أي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة، ويصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي، ويجب أن تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية تثبت هوية الموقع وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

ترفع الاستمارات المستوفاة الشروط المطلوبة قانونا من أجل اعتمادها إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا للسيد المقرر.

أعرض المادة الثانية معدلة في صياغتها الجديدة بعد تعديلها الشفوي من قبل الحكومة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أنتقل الآن إلى التصويت بالوكالات :

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون... شكرا.

نتيجة قلة عدد الناخبين المسجلين وفق ما تبينه الإحصائيات ولإزالة هذا الإشكال المادي رأت اللجنة ضرورة إضافة حكم جديد يتضمن استثناء البلديات التي يقل عدد الناخبين المسجلين فيها، وكان المقترح 14000، والآن تبنت اللجنة مقترح وزارة الداخلية والجماعات المحلية وهو 1000 ناخب مسجل في مجال تطبيق الحكم المتضمن جمع 400 توقيع وإخضاعها فقط لنسبة 3٪ من عدد الناخبين المسجلين.

ولتصحيح خطأ مادي أيضا في الفقرة السادسة من المادة نفسها ترى اللجنة استبدال عبارة "الدائرة الانتخابية" بمصطلح "البلدية" لكون المصطلح الأخير يعبر عن المعنى المقصود بكل دقة. وعليه، تصيح صياغة المادة 82 معدلة على النحو الآتي:

المادة 2 معدلة : تعدل وتتم المادة 82 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه وتححرر كما يأتي :

"المادة 82 معدلة: فضلا عن الشروط الأخرى التي يقتضيها القانون، يجب أن تكون القائمة المشار إليها في المادة 81 من هذا القانون مقبولة صراحة من قبل حزب أو عدة أحزاب سياسية، ويجب أن تزكي قائمة مترشحين للانتخابات المحلية :

- إما من قبل الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاثة الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4٪) من الأصوات المعبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (50٪ + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

- وإما من قبل الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخبا على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، وموزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (50٪ + 1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3٪) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.

القانونية والإدارية والحريات لا تعالج جذريا التعفن السياسي الذي آلت إليه الممارسة السياسية كما هو مشهود في انتخابات 17 مايو 2007 وشكرا.

الرئيس : شكرا للسيدة مليكة بدرابي، وأحيل الكلمة إلى السيد حسين خلدون مندوب أصحاب التعديل رقم 17.

السيد حسين خلدون : شكرا السيد الرئيس، زميلاتي، زملائي الأفاضل.

أصالة عن نفسي ونيابة عن زملائي أصحاب التعديل رقم 17، في البداية أود أن أشكر اللجنة المختصة على تفهمها وتبنيها لمجمل انشغالاتنا ونظرا إلى كون مجمل هذه الانشغالات حظيت بالموافقة فإننا نسحب التعديل لصالح الصياغة الجديدة التي وردت في التقرير التكميلي والمقترحة من قبل اللجنة وهي مشكورة وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس : شكرا السيد حسين خلدون، وأحيل الكلمة إلى السيد نور الدين بن نوار مندوب أصحاب التعديل رقم 19.

السيد نور الدين بن نوار :

السيد الرئيس، أعتذر لزملائي أصحاب التعديل عن عدم حضوري لأسباب قاهرة، ولقد التقيت صباح اليوم بالسيد رئيس اللجنة، وتبقى المسؤولية أحادية بالنسبة إلى اللجنة لتبني تعديلنا أو رفضه، وعليه أوافق رأي اللجنة، وشكرا.

الرئيس : أشكر السيد نور الدين بن نوار وأحيل الكلمة إلى السيد عماد جعفري مندوب أصحاب التعديل رقم 21... غائب، إذن أحيل الكلمة إلى السيد عبد العزيز منصور مندوب أصحاب التعديل رقم 23، فليتنفضل.

السيد عبد العزيز منصور : بسم الله الرحمن الرحيم. نحن أصحاب التعديل، نسحب اقتراح التعديل والسلام عليكم.

الرئيس : شكرا السيد عبد العزيز منصور، وأحيل الكلمة إلى السيد سعدي غدير مندوب أصحاب التعديل رقم 29.

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم : 207 أصوات (تصفيق)

المصوتون بلا : 121 صوتا.

الممتنعون: 07 ممتنعين.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة.

نتنقل إلى المادة 3 معدلة المتضمنة المادة 109 معدلة والتي ورد عليها سبعة تعديلات وهي : 05 و17 و19 و21 و23 و29 و31.

وأحيل الكلمة إلى السيدة مليكة بدرابي مندوب أصحاب التعديل رقم 05، فليتنفضل.

السيدة مليكة بدرابي : شكرا السيد الرئيس.

يهدف تعديلي المتعلق بالمادة 109 إلى إلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والباقي دون تغيير.

نحن نشاطر فعلا انشغال السيد وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية في محاربة التفسخ ومكافحته والدفاع عن الديمقراطية ومن ثم الدفاع عن السيادة الوطنية، نحن نرى أن الحل الجذري للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة في وضع ضوابط حقيقية وإجراءات صارمة للفصل ومنع الجمع بين المال والأعمال عن الممارسة السياسية لأنه يؤدي إلى تكوين لوبي في المجلس قادر على شراء الذمم وتعاطي الرشوة بسهولة.

لذا لا يمكن تحديد أية نسبة للأحزاب المشاركة في الانتخابات، وبالتالي موقفنا في حزب العمال مبدئي يقضي بإلغاء الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نص تعديل المادة 3 المتعلقة بتعديل المادة 109 من نظام الانتخابات، لأن هذا الأمر عبارة عن إقصاء للأحزاب السياسية مما يعد خطرا على التعددية الحزبية كمكتسب، ومن ثم المساس بالديمقراطية وحق الترشح المكرس دستوريا ولا يمكن المساس به.

وعليه، فالضوابط الحقيقية لتطهير معترك الساحة السياسية دون المساس بمكتسبات الديمقراطية والتعددية الحزبية هو إلغاء للجان المراقبة في الانتخابات وليس فقط بقطع التمويل المالي عنها، لذا نؤكد مرة ثانية أن النسبة والشروط الإضافية الواردة في النص المعدل وبالنسب المقترحة من لجنة الشؤون

- إدراج فقرة جديدة تنص على توزيع التوقيعات على خمسين في المائة زائد واحد (50٪ +1) من عدد البلديات.
- عدم تبني :
- الاقتراح الرامي إلى حذف الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نص المادة 109.
- الاقتراح الرامي إلى تخفيض نسبة التوقيعات كعينة يراقبها القاضي.
- الاقتراحات المتضمنة استبدال بعض المصطلحات.
- الاقتراح الرامي إلى اعتماد مصطلح "الدائرة الانتخابية" بدل مصطلح "الولاية".

وتشير اللجنة إلى تمسك مندوبي أصحاب التعديلات المقترحة على هذه المادة، حضورياً أو بغيابهم.

أما عن الأسباب فإن اللجنة تشير إلى أنه قد سقطت سهواً على مستوى الفقرة السادسة عبارة "على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن نسبة 3٪ من عدد الناخبين المسجلين داخل البلدية"، وعليه ترى اللجنة استدراكها بإضافتها إلى نص الفقرة، بالإضافة إلى حذف عبارة: "عندما تكون الدائرة الانتخابية" تفادياً للتكرار لكون الدائرة الانتخابية هي الولاية.

وعليه تصبح صياغة المادة 109 معدلة على النحو الآتي :

المادة 3 معدلة : تعدل وتتمم المادة 109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 06 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، وتحركما يأتي :

"المادة 109 معدلة: تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار.

يمكن أن تركز قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية :

- إما من قبل الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال إحدى الانتخابات التشريعية الثلاث الأخيرة على أكثر من أربعة في المائة (4٪) من الأصوات المعبر عنها، موزعة عبر خمسين في المائة زائد واحد (50٪ +1) من عدد الولايات على الأقل، دون أن يقل هذا العدد عن ألفي (2000) صوت معبر عنه في كل ولاية.

السيد سعدي غدير : شكرا السيد الرئيس.

كما ورد في تعديل المادة السابقة، فلقد تبنت اللجنة كل انشغالاتنا وأخذتها بعين الاعتبار وهي تتمثل في تخفيض النسبة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، إدراج فقرة جديدة تتعلق بالتوقيعات أي يجب أن توزع التوقيعات على (50٪ +1) أي على نصف عدد البلديات زائد واحد على الأقل على عدد التوقيعات في كل بلدية عن نسبة 3٪ وهي مشكورة على ذلك وشكراً.

الرئيس : شكرا السيد سعدي غدير، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر بسباس مندوب أصحاب التعديل رقم 31، فليفضل.

السيد الطاهر بسباس : نيابة عن أصحاب التعديل، أسحب التعديل.

الرئيس : شكرا السيد الطاهر بسباس، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم.
بداية نشكر مندوبي أصحاب التعديلات على سحبهم لتعديلاتهم ووضع ثقتهم في اللجنة.

رأي اللجنة : نظراً إلى تشابه الاقتراحات الواردة في التعديلات المنصبة على هذه المادة (109) مع تلك المتعلقة بالمادة 82.

وتفادياً لتكرار المبررات التي أبدتها اللجنة سلفاً، فإنها تؤكد المبررات والأسباب ذاتها بالنسبة إلى المادة 109.

وعليه، ترى :

- الإبقاء على نسبة (4٪) من الأصوات المعبر عنها، وعدد ستمائة (600) منتخب، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المرتبطة بهذا الحكم.

- تخفيض نسبة التوقيعات المطلوب استيفائها من الأحزاب السياسية التي لا تتوفر على الشروط المحددة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 109 وكذا القوائم الحرة إلى نسبة (3٪) من عدد الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية المعنية.

يقوم رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها، لاختيار عينة لا تقل عن 5٪ من عدد الموقعين، ويعد محضرا بذلك.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

الرئيس : شكرا السيد المقرر، أعرض المادة 03 معدلة في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا...

المتمتعون...

التصويت بالوكالات:

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتمتعون... شكرا.

حساب عدد الأصوات :

المصوتون بنعم : 200 صوت (تصفيق).

المصوتون بلا : 135 صوتا.

المتمتعون : 14 ممتنعا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المادة، ومنتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى المقرر لقراءة أرقامها، فليتفضل.

المقرر : المادة 1 كما وردت في مشروع القانون.

"يهدف هذا القانون العضوي إلى تعديل وتنظيم المادتين 82 و109 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه".

المادة 4 : "بنشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

الرئيس : شكرا، وأعرض المادتين 01 و04 كما وردتا في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتمتعون...

وأما من قبل الأحزاب السياسية التي تتوفر على ستمائة (600) منتخبا على الأقل داخل مجالس شعبية بلدية وولائية ووطنية، وموزعين عبر خمسين في المائة زائد واحد (50٪+1) من عدد الولايات على الأقل، على ألا يقل هذا العدد عن عشرين (20) منتخبا في كل ولاية.

وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في إحدى الفقرتين السابقتين، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، يجب أن تدعم القائمة بثلاثة في المائة (3٪) على الأقل من توقيعات الناخبين المسجلين داخل الدائرة الانتخابية المعنية.

في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، يجب أن تدعم بثلاثة في المائة (3٪) على الأقل من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

وعندما تكون الدائرة الانتخابية هي الولاية، يجب أن تكون التوقيعات موزعة على خمسين في المائة زائد واحد (50٪+1) من عدد البلديات المشكلة للولاية بالنسبة إلى الفقرتين الرابعة والخامسة المذكورتين أعلاه على ألا يقل عدد التوقيعات في كل بلدية عن نسبة 3٪ من عدد المسجلين داخل البلدية.

تجمع توقيعات الناخبين في استمارات تقدمها الإدارة ويصادق عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موثق أو محضر قضائي أو قنصل أو قنصل عام. يجب أن تتضمن أسماء الموقعين وألقابهم وعناوينهم وأرقام بطاقات التعريف الوطنية الخاصة بهم أو أية وثيقة رسمية تثبت هويتهم وكذا رقم التسجيل في القائمة الانتخابية.

لا يمكن لأي ناخب أن يزكي أكثر من قائمة وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

تقدم الاستثمارات المستوفاة الشروط القانونية والمصادق عليها إلى رئيس اللجنة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

السيد الوزير : شكرا سيدي الرئيس.
أود، أولاً، أن أشكر المجلس على قراره الأخير، وأن أعبر كذلك عن
احترامي الكبير لمستوى التدخلات وروح المسؤولية، وبالأخص،
الإخوة الذين سحبوا الاقتراحات التي تقدموا بها في البداية.

كما أتمنى أن نخرج جميعاً من هذه القاعة مقتنعين بأن هذا القانون
الجديد أو هذه الصيغة الجديدة لقانون الانتخابات، ستسهم بصفة
فعالة في تحقيق مصداقية أكثر للهيئات المنتخبة مستقبلاً.

بالطبع، فإن مشروع القانون لا يعد أحسن ما يمكن أن نأتي به
ولكن نعتبره جميعاً لبننة جديدة أضفناها إلى البناء الديمقراطي
لببلادنا.

وسيدعم مشروع هذا القانون، بطبيعة الحال، بإصلاحات،
سنأتيكم بها -إذا سمحتم- للموافقة عليها، على غرار قانوني
البلدية والولاية، اللذين -كما تعلمون- يحتويان على بعض
المواد التي لها علاقة مباشرة بطريقة الانتخاب، وستكون هذه
مناسبة أخرى لنا لتحقيق تحسن جديد وفعال.

أود، إذا سمحتم، إبداء ثلاث ملاحظات أخرى : تتمثل الأولى
في كون مشروع هذا القانون سيتكيف إذا أعدنا النظر مستقبلاً
في التقسيم الإداري، طالما أن النقاش دار، كما لاحظتم، حول
كلمتي "ولاية" أو "دائرة انتخابية"، وقلنا إن التوقعات يجب أن
تكون موزعة على (50٪ + 1) من الدوائر الانتخابية أو
الولايات، وهذا كي لا يبقى محصورين في العدد الحالي
للولايات، لأن الصيغة في القانون القديم كانت 25 ولاية أي
(50٪ + 1) في إطار التقسيم الإداري المتضمن 48 ولاية،
فلذلك تركنا المجال مفتوحاً للمستقبل.

إضافة إلى هذا، أود لفت انتباه بعض الإخوة الذين انتقدوا
مشروع هذا القانون الذي تقدمنا به وقالوا إنه يهدف إلى تقزيم
الأحزاب أو تقزيم النشاط السياسي، والملاحظة التي أود
إبداها، هي أنه من ضمن تسعة أحزاب التي تعتبر ذات قاعدة
وطنية، لاحظوا أن من بينها خمسة أحزاب ليست منتمية إلى
التحالف، كان بالإمكان، لو أن الهدف هو تقزيم الأحزاب غير
الموالية للحكومة، أن نقترح عليكم مستوى آخر لنسبة
الأصوات اللازمة لاعتبار الحزب ذي قاعدة وطنية.

التصويت بالوكالات :
المصوتون بنعم... شكرا.
المصوتون بلا... شكرا.
الممتنعون...

حساب عدد الأصوات :
المصوتون بنعم : 203 أصوات (تصفيق).
المصوتون بلا : 138 صوتاً.
الممتنعون : 13 ممتنعاً.
أعتبر أن المجلس قد صوت على هاتين المادتين.

وطبقاً للمادة 36 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20
ذي القعدة عام 1419 الموافق 8 مارس سنة 1999، الذي يحدد
تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا
العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع
القانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27
شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بكامله للتصويت.
المصوتون بنعم...
المصوتون بلا...
الممتنعون...

التصويت بالوكالات :
المصوتون بنعم...
المصوتون بلا...
الممتنعون...

حساب عدد الأصوات :
المصوتون بنعم : 261 صوتاً (تصفيق).
المصوتون بلا : 64 صوتاً.
الممتنعون : 14 ممتنعاً.

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون العضوي
المعدل والمتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام
1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات. وهذا بنتيجة 261 صوتاً، وأحيل
الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة السيد وزير الدولة وزير
الداخلية والجماعات المحلية، فليفضل، يليه السيد رئيس
اللجنة.

الذين واكبوني وسهروا معي، وأثروا مشروع القانون بتدخلاتهم المسؤولة وخاصة بكفاءاتهم العالية، فلهم مرة أخرى كل الشكر والاحترام والتقدير.

الشكر موصول أيضا والتقدير لأعضاء المجلس الموقر من مختلف التشكيلات الذين أسهموا في إثراء مشروع القانون، واليوم، السيد الرئيس، وقد صوتنا على مشروع القانون، أعتقد أن الجميع نجحوا وأن مجلسنا الموقر نجح في اجتياز أول امتحان للديمقراطية داخل المجلس وهو ما يجب أن نشمنه.

النجاح الثاني، السيد الرئيس، هو أنه لنا الشرف كنواب في الإسهام في تحول سياسي مهم من خلال مشروع هذا القانون، الذي سيلقي بظلاله وتأثيراته على الحياة السياسية في القرب العاجل، وسيعقلنها أكثر، شكرا على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. (تصفيق).

الرئيس : أشكر رئيس اللجنة، والآن لا يسعني بدوري إلا أن أشكر ممثل الحكومة على تعاونه مع المجلس، وتفهمه انشغالات السيدات والسادة النواب، سواء من خلال مداخلاتهم في الجلسات العامة التي بلغت 106 مداخلات في مشروع القانونين، أو من خلال تعديلاتهم المقترحة التي بلغت 33 تعديلا، أحيل منها على اللجنة المختصة 16 تعديلا.

ولقد عبرت إسهامات النواب عن الرغبة في تطوير المنظومة التشريعية لجعلها تتماشى وأوضاع مجتمعاتنا، كما أشكر السيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة على الجهود المبذولة في دراسة مشروع القانونين، وإنجاز التقارير في المواعيد المحددة، رغم قصر الأجل وتنوع واختلاف الآراء التي عكستها التعديلات، والتي درستها اللجنة مع مندوبي أصحابها بكل شفافية وبروح مسؤولة. ونستأنف أشغالنا في وقت لاحق إن شاء الله. شكرا للجميع، والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة السادسة
والدقيقة الثالثة والثلاثين مساء

ملاحظة أخرى أود إبداءها، وهي أنني سمعت بعض الإخوان هنا وخارج القاعة يقولون إنه عندما نشترط نسبة 5٪ من المسجلين في القوائم الانتخابية، فإن هذا أمر يصعب تحقيقه وليس بمقدور أحد جمع هذه النسبة، وقدموا مثلا عن العاصمة حيث يشترط جمع حوالي 85 ألف توقيع، فلو أخذنا الانتخابات التشريعية كمثال، فإن القائمة تضم 32 مترشحا و3 إضافيين أي 35 مترشحا. فلو اعتبرنا أن مجموعة المترشحين المشكلة للقائمة تمثل أعضاء فريق واحد، فينبغي أن يجمع كل عضو من هؤلاء نصيبه من التوقيعات، وبالمقارنة مع عدد 85 ألفا المطلوبة، فلن يتجاوز نصيب كل مترشح 2000 توقيع أو تزيد قليلا، فهل يصعب على القاطن بالعاصمة التي يبلغ عدد سكانها 3 ملايين نسمة جمع 2000 أو 2500 توقيع؟! هل لهذا الشخص مكان في المجلس الشعبي الوطني؟! هذا هو سؤال المطروح عليكم.

وإذا تطرقنا إلى ولاية أقل كثافة سكانية من العاصمة كولاية النعامة مثلا، التي يبلغ بها عدد المسجلين في القوائم الانتخابية 99 ألفا ولديها أربعة مقاعد، فنسبة 3٪ من مجموع 99 ألفا تشكل حوالي 2700 أي أن كل واحد من المترشحين الأربعة علاوة على الثلاثة الإضافيين مطالب بجمع ما بين 400 و500 توقيع، فهل هذا مستحيل؟

هذه هي الملاحظات التي كنت أود إبداءها. أشكركم، وأؤكد مرة أخرى، أنني كنت سعيدا جدا بمستوى التدخلات ولو أنني لم أكن متفقا مع بعضها.

وحتى لو لم تحترم الصيغة الأخيرة لمشروع هذا القانون كل الطروحات وكل ما أتينا به، فإني أعتبره نجاحا، ومرحلة جديدة في نظامنا الديمقراطي والانتخابي، وشكرا لكم (تصفيق).

الرئيس : شكرا السيد الوزير، وأحيل الكلمة إلى السيد مسعود شيهوب، رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات.

السيد رئيس اللجنة : شكرا سيدي الرئيس.

أفضل ما أقوله هو توجيه تحية خاصة وشكر خاص إلى زميلاتي وزملائي أعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات،